

الرائد الرسمي لجمهورية تونسية

عدد 14

السنة 134

الثلاثاء - 4 شعبان 1411 - 19 فيفري 1991

مصدر حديثاً عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجلة المراسلات
الجازية
1991

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية عضو للحكومة
ابقاء في حالة مباشرة

الوزارة الأولى

تسمية مدير
قراران من الوزير الأول مورخان في 5 فيفري 1991 يتعلقان بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالوزارة الأولى لارتقاء الى رتبة متصرف مستشار ومتصرف

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بتوجيل المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب متقددين
لادارة الملكية العقارية

وزارة الدفاع الوطني

ترقية في الجيش الوطني

وزارة الداخلية

تسمية مديراما لامن الوطن
تسمية مدير
تسمية رئيس مصلحة

وزارة الاقتصاد والمالية

تسمية متصرف معنل للدولة لدى مجلس ادارة الشركة التونسية للبتك

وزارة الفلاحة

أمر عدد 221 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات لازمة لإنجاز سد سليانة 302
أمر عدد 222 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلّق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق السقوية لقطع ارض فلاجية كانتة داخل المنطقة العمومية السقوية ببنبلة ولاية المستير 304
أمر عدد 223 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق باسناد الجائزات الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض لسنة 1990 304
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتعلّق بالصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بالحاجب IX و X 305

وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 224 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء 305
تسمية مدير عام 307
إنتهاء مهام مدير عام 307

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق بتنظيم وسير حلقة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي 307
قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلّق بضبط نظام وبرنامج المراقبة الخارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل 307
قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية وآخرى داخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف 308
قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل 309

وزارة المواصلات

قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلّق بضبط التعريفات المطبقة في النظام الدولي على الخدمات البريدية والمالية 309

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 227 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية 311
--

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 230 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بضبط النظام الاساسي لاموان السلك الطبي الاستشفائي الصحي 312
أمر عدد 231 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي 313
أمر عدد 232 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتحديد مقدار وشروط اسناد منحة الانتاج لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي 314
أمر عدد 233 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتنقيح الامر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بالمنج الخاصة لاطباء الاستشفائيين الصحيين 314
أمر عدد 234 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بضبط النظام الاساسي لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية 315
أمر عدد 235 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية 316
أمر عدد 236 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتحديد مقدار وشروط اسناد منحة الانتاج لفائدة سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية 317
أمر عدد 237 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتنقيح الامر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنج الخاصة المسندة لجراحي الاسنان بالمستشفيات 317

318	امر عدد 238 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بضبط النّظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية
319	امر عدد 239 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بالترتيب التقاضي والتّدرج القياسي المنطبقين على سلك صيادلة الصحة العمومية
320	امر عدد 240 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتحديد مقادير وشروط استناد منحة الانتاج لفائدة سلك صيادلة الصحة العمومية
320	امر عدد 241 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتنقيح الامر عدد 363 لسنة 1977 المورخ في 16 اغسطس 1977 المتعلّق بالمنع الخاصّة المستندة إلى سلك صيادلة الصحة العمومية تسمية رئيس قسم استشفافي جامعي
321	
	وزارة الشؤون الاجتماعية
321	امر عدد 243 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بتنقيح الامر عدد 355 لسنة 1973 المورخ في 24 جويلية 1973 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاصّ باعضاًء هيئة التّقدّم البيداغوجي للتّربية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية
322	امر عدد 244 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق باحداث خطة مدير بمراكم التربية الاجتماعية ..
	وزارة الشباب والطفلة
322	امر عدد 245 لسنة 1991 مورخ في 4 فيفري 1991 يتعلّق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة
	وزارة الاقتصاد والمالية
323	سحب القسط الاول لسنة 1991 من اليانصيب الوطني

اعلانات وارشادات

الاوصي والقرارات

رئاسة الجمهورية

ابقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 1991 مورخ في 2 فبراير 1991.

ابني السيد الهادي الساحلي المتقاعد في حالة مباشرة لعمله ببرئاسة الجمهورية لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1990.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 272 لسنة 1991 مورخ في 18 فبراير 1991.

سمى السيد عبد الله القلال وزيراً للداخلية.

الوزارة الأولى

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية برتبة متصرف.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم برتبة متصرف.

- قائمة في الخدمات.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح.

- الأعداد الصناعية للخمس سنوات الأخيرة.

الفصل 5 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين يوم 15 مارس 1991.

تونس في 5 فبراير 1991

الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 1991 مورخ في 5 فبراير 1991.

كلف السيد عمر جلول بمهام مدير ليقوم بالاشراف على بثك المعطيات بالادارة العامة للمؤسسات العمومية بالوزارة الأولى.

مناظرات

قرار من الوزير الأول مورخ في 5 فبراير 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالوزارة الأولى للارتفاع الى رتبة متصرف مستشار.

ان الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاغراث الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المورخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المورخ في 12 ماي 1990.

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المورخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - فتح بالوزارة الأولى يوم 25 مارس 1991 والإيام الموالية ولفائدة الموظفين المتربصين برتبة متصرف مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طولية للتكوين المستمر للارتفاع الى رتبة متصرف مستشار وذلك عملا بالحكم الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المورخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالدراسة القومية للادارة بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد الباقع لهذه المناظرة بثلاثين (30).

الفصل 4 - يتعين على كل مرشح توجيه ملف ترشحه عن طريق التسلسل الاداري الى الوزارة الأولى (الادارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) مرفقا بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح.

- ترجمة ذاتية ممضاة من طرف رئيس الادارة.

الفصل 1 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالدراسة القومية للادارة بتونس.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالدراسة القومية للادارة بتونس.

- قائمة في الخدمات.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح.
 - الأعداد الصناعية للخمس سنوات الأخيرة.
- الفصل 5 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين يوم 15 مارس 1991.
تونس في 5 فبراير 1991.

الوزير الاول
حامد القروي

الفصل 4 - يتبع على كل مرشح توجيه ملف ترشحه عن طريق التسلسل الاداري الى الوزارة الاولى (الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية) مرفوقا بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح.
- ترجمة ذاتية مضادة من طرف رئيس الادارة.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية برتبة ملحق ادارة او ملحق مديرية.
- نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية برتبة ملحق ادارة او ملحق مديرية.

وزارة العدل

تاجيل مناظرات

الفصل الاول - يؤجل تاريخ فتح المناظرين بالماء لانتداب متقددين لادارة الملكية العقارية المخصوص عليهم بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1990 المشار اليه أعلاه الى يوم 28 مارس 1991 والايام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشحات يوم 25 فبراير 1991.
تونس في 5 فبراير 1991.

وزير العدل
الشاذلي التفافتي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 5 فبراير 1991 يتعلق بتأجيل المناظرين الخارجيين والداخلية لانتداب متقددين لادارة الملكية العقارية.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1990 المتعلق بفتح مناظرين بالماء احداثها خارجية والاخري داخلية لانتداب متقددين لادارة الملكية العقارية.

وزارة الدفاع الوطني

ترقية

معقظى أمر عدد 273 لسنة 1991 مؤرخ في 18 فبراير 1991 :
رفى العميد على السرياطي الى رتبة امير لواء.

وزارة الداخلية

تسهيلات

معقظى أمر عدد 219 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991.
سمى السيد احمد الدويري مديرًا لوكالة البلدية للصرف التابعة لبلدية تونس بناءً من 29 ماي 1990.

معقظى أمر عدد 274 لسنة 1991 مؤرخ في 18 فبراير 1991 .

سمى السيد علي السرياطي مديرًا عامًا للأمن الوطني بوزارة الداخلية بداية من 18 فبراير 1991 .
كلف السيد هشام المرار متصرف بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية.

سمى السيد علي السرياطي مديرًا عامًا للأمن الوطني بوزارة الداخلية بداية من 18 فبراير 1991 .

وزارة الاقتصاد والمالية

تسهيلات

معقظى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 2 فبراير 1991 .
سمى السيد توفيق بن حمودة كاهية مدير بالوزارة الاولى بصفة متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة الشركة التونسية للبنك عوضا عن السيد عبد الحكيم بوراوي

وزارة الفلاحة

النزاعات

وعلم رأي وزيري أملاك الدولة والنلام.
المصلحة العمومية لعقارات لازمة لإنجاز سد سليانة.
أن رئيس الجمهورية،
الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة
النلام) لتدفع بالملك العمومي للعقار لازمة لإنجاز سد سليانة
والمحاطة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر والمبيبة بالجدول التالي :

أمر عدد 221 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فبراير 1991 يتعلق بالانتزاع من أجل
بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أكتوبر 1976 المتعلق
بتحويل التثمير الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

العدد الرقمي للقطع	عدد القطع بالمثال التفصي	موقع القطع	طبيعة القطع	مساحة القطع المزعزعها	أسماء المالكين أو المظنون في تملکهم
1	21 و 26	الأقصاب	ارض بيضاء	5 هـ 44 آ 50 من	(1) المنصف بن حميدة الجابری (2) علي بن محمد بن صابر الجابری
2	98 - 98 - 92 - 22 128	»	»	4 هـ 67 آ 00 من	حميدة بن علي بن حميدة الجابری
3	52 - 36 - 22 99 - 99 - 63 128	الاقصاب وجاما	»	8 هـ 83 آ 80 من	محمد الصالح بن الطيب الجابری
4	122 - 38 - 24 127	»	»	3 هـ 95 آ 30 من	عزوzi بن علي بن عزوzi الجابری
5	82 - 58 - 57 - 29 126 - 120 - 130 - 129 - 174 - 179	فرة	»	5 هـ 19 آ 56 من	حسونة بن يوسف بن عامر الجابری
6	80 - 61 - 30 170 - 126 - 121 179 و 172	فرة	»	7 هـ 95 آ 27 من	الكافل علي بن يوسف بن عامر الجابری
7	65 - 35 و 124	جامة والأقصاب	»	3 هـ 71 آ 56 من	ديموري بن الحاج مصطفى الجابری
8	39	الاقصاب	»	1 هـ 58 آ 60 من	(1) المنصف بن حميدة الجابری (2) حميدة بن علي العوني
9	97 و 41	جامة	»	4 هـ 86 آ 90 من	علي بن محمد بن صابر الجابری
10	165 و 131 - 45	»	»	4 هـ 99 آ 73 من	المنصف بن حميدة الجابری
11	62 - 54 مكرر - 177 و 177	الاقصاب وجاما وفرة	»	9 هـ 14 آ 40 من	صالح بن محمد صالح الجابری
12	166 و 59	جامة والأقصاب	»	1 هـ 87 آ 08 من	الطاهر بن محمد صالح الجابری
13	90 - 86 - 60 181 و 110 - 109	الاقصاب وفرة وجاما	»	3 هـ 13 آ 20 من	محمد لين بن احمد بن الطيب الجابری
14	88 - 87 - 75 - 66 113 - 108 - 91 - 161 - 125 - 123 - 182 و	الاقصاب وفرة وجاما	»	17 هـ 20 آ 09 من	الناصر بن احمد بن الطيب الجابری

الرتبة للقطع	عدد القطع باثال التقسيمي	موقع القطع	طبيعة القطع	مساحة القطع المزمع انتزاعها	اسماء المالكين او المظنون في تملکهم
- 89 - 70 - 67 -	15	جامة وفرنة	ارض بيضاء	7 هـ 01 آ 80 من	(1) يعيثة، (2) عبد الله شهر حفيف، (3) لزهاري، (4) سالم، (5) منجي، ابناء عبيدة بن مصطفى الجابري، (6) امهم غالية بنت بلاقاسم بن هرام الرزقي
و 106 - 85 - 79 - 74 - 72 -	16	فرنة	»	7 هـ 05 آ 42 من	بالطيب بن مصطفى الجابري
- 117 - 104 - 94 - 146 و 132 -	17	جامة	»	3 هـ 85 آ 91 من	حفناوي بن ابراهيم بن منور الجابري
224 - 219 - 153 - 228 - 158 - 231 جزء 1 -	18	»	»	1 هـ 95 آ 60 من	مصطفى بن العربي الرزقي
جزء 1 - 228 - 231 جزء 1 -	19	»	»	2 هـ 38 آ 31 من	محمد بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
- 158 - 228 - 231 جزء ب -	20	»	»	2 هـ 38 آ 31 من	بلقاسم بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
- 228 - 218 - 229 - 231 جزء ج -	21	»	»	2 هـ 11 آ 86 من	طاهر بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
228 - 218 - 231 جزء د -	22	»	»	2 هـ 11 آ 86 من	عمر بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
- 222 - 231 جزء ه -	23	»	»	2 هـ 38 آ 31 من	احمد بن صالح بن محمد بن احمد العبيدي
247 مكرر	24	»	»	0 هـ 72 آ 80 من	(1) ريح بنت الهذيل بن محمد، ارملة المرحوم صالح بن سامي بن عبد الله الورقلي ، (2) فرج، (3) يوجمعة، (4) فنالة، (5) محمد، (6) عبد الحفيظ، (7) رمضان، (8) متبرة، (9) بية، الثنانية الاخرين ابناء صالح بن سامي ابن عبد الله الورقلي.
249 - 248	25	»	»	4 هـ 00 آ 80 من	سالم بن محمد بن زايد الدریدي
- 257 - 254 - 251 - 273 - 272 - 267 -	26	»	»	23 هـ 06 آ 24 من	(1) عبد العزيز، (2) زكية، (3) حبيب، (4) حسن، (5) حميدة، (6) محمد الطيب، (7) عز الدين، (8) الاسعد، (9) الشمانية ابناء محمد قرون الصباري، (9) ارملة عائشة بنت احمد
274 و		»	»	6 هـ 185 آ 40 من	عباسي بن سليمان بن عباسى بن مصطفى
255	27	»	»	16 هـ 23 آ 00 من	عبد الحفيظ بن خذيرى الورقلى
271 و 256	28	»	»	14 هـ 179 آ 40 من	مختر بن محمد بن بلاقاسم بن خليفة خليفة
275 و 269 - 268	29	»	»	1 هـ 95 آ 74 من	موسى بن علي بن صالح بن احمد الكريفي
278 و 276	30	»	»	2 هـ 189 آ 80 من	علي بن عمر بن فرج الكريفي
279 و 277	31	»	»	1 هـ 05 آ 00 من	وفرج بن عمر بن فرج الكريفي
280	32	»	ارض بيضاء	الطاھر بن احمد بن مسعود الكريفي	
282	33	»	»	1 هـ 65 آ 70 من	عثمان بن محمد بن الحاج علي الكريفي
286 و 287 مكرر	34	»	»	3 هـ 33 آ 02 من	الميزوني بن الحاج صالح بن العربي العطياوي
287	35	»	»	3 هـ 12 آ 10 من	محمد الطاهر بن مبروك العطياوي
288	36	»	»	6 هـ 116 آ 80 من	عبد الله شهر احمد بن ضييف الله بن الحاج محمد العوتى ضورى

وعلی القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالارتفاع من أجل المصلحة العمومية.
وعلی القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.
وعلی الامر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بحداث توانر عمومية سقرية بولاية سوسة.
وعلی الامر عدد 535 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المقطعة العمومية السقوية ببنبلة وتحديد الملكية بها.
وعلی الامر عدد 627 لسنة 1977 المؤرخ في غرة اوت 1977 المتعلق بتنظيم وسير عمل وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.
وعلى رأي وزير املاك الدولة.

بصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية عملا باحكام الفصول عدد 12، 13، 14، 15 و 15 مكرر من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المقتح والتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فبراير 1971 والفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 قطع الارض الفلاحية الكائنة داخل المنطقة العمومية السقوية ببنبلة ممتدة ببنبلة ولاية المنستير باللون الاخضر بالمثال المصاحب لهذا الامر والبنية اسلفه :

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المترتبة وغير المترتبة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة.
الفصل 3 - هذا الارتفاع متاك.

الفصل 4 - وزير املاك الدولة وال فلاحة مكلدان كل فيما يخصه بتتفيد هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 2 فبراير 1991

عن رئيس الجمهورية
ويتقىض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 222 لسنة 1991 مؤرخ في 2 فبراير 1991 يتعلق بالارتفاع للمصلحة العمومية لفائدة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقويةقطع ارض فلاجية كانتة داخل المنطقة العمومية السقوية ببنبلة ولاية المنستير.
ان رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير الفلاحة،
بعد اطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المقتح والتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فبراير 1971.

الرتبى	العدد	عدد الرسم	موقع	نوع	قطع الارض	قطع الارض	القطع المترقبة	القطع المترقبة
	1524	411	ارض فلاجية	المنطقة العمومية السقوية ببنبلة	1525	جزء (جزء)	1524 جزء	1525 جزء

قطع مسجلة

عبد الحميد (يدعى محمد الهادي) بن فرج الله برحاجب 1/3 - منجية بنت احمد بوعطي 2/3	0.81.63	المنطقة العمومية السقوية ببنبلة	ارض فلاجية	411	1524 جزء	1
--	---------	---------------------------------	------------	-----	----------	---

قطع غير مسجلة

عبد الحميد (يدعى محمد الهادي) بن فرج الله برحاجب	0.25.00	المنطقة العمومية السقوية ببنبلة	ارض فلاجية	1252	2
فيصل بن عبد الحميد برحاجب	0.06.40	—	—	1333	3
فيصل بن عبد الحميد برحاجب	0.24.15	—	—	1388 جزء	
منجية بنت احمد بوعطي	0.26.62	—	—	1248 جزء	4
منجية بنت احمد بوعطي	0.21.62	—	—	1245 جزء	
منجية بنت احمد بوعطي	0.28.60	—	—	1251	

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المترتبة وغير المترتبة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه.

الفصل 3 - هذا الارتفاع متاك.

الفصل 4 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتتفيد هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فبراير 1991.

عن رئيس الجمهورية
ويتقىض منه
الوزير الأول
حامد القروي

استناد جائزة
أمر عدد 223 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق باستناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض لسنة 1990.
ان رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير الفلاحة،
 وبعد اطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.
وعلی الامر 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس العيد القومي للشجرة.
وعلی الامر عدد 285 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق بحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - أستندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الأرض لسنة 1990 لولاية زغوان.

الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية من ولاية زغوان بالجدول التالي :

الاسم واللقب	عدد رتبة	المحتدية
رضا بن سليمان زغول	1	
نور الدين بالحاج الفحص	2	
علي الجلاسي الفحص	3	
حسن بن عبد الله صواف	4	
محمد ناوة الفحص	5	
صالح بن عبد الرحمن الناظور	6	

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 فبراير 1991.

زين العابدين بن علي

تنظيم عقاري

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 فبراير 1991 يتعلق بالصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية بالحاجب و X .

أن وزير الفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المتع و المتضمن بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فبراير 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وزارة التجهيز والاسكان

مركز تجارب وتقنيات البناء

أمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء.

أن رئيس الجمهورية.

وباقرطاح من وزير التجهيز والاسكان.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتضمن بالصادقة على مجلة الحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 66 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والخاص بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة الفصل 49 منه المتعلق بإحداث المركز الفني لتطوير البناء.

وعلل الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فبراير 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.

وعلل الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 والمتعلق بضبط شروط استئن الخطط الوظيفية لاكتاب عام وزارة و مدير عام ادارة مركزية ولدبير اداره مركزية ولوكاهية مدير اداره مركزية ولرئيس مصلحة اداره مركزية وشروط الاعباء من هذه الخطط.

وعلل الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وعلل الامر عدد 2184 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنمية اسماء بعض المؤسسات العمومية.

وعلل رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلل رأي المحكمة الادارية.

وزير الفلاحة والبيئة
الصادق وابع

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القرقي

تونس في 2 فبراير 1991

وزير الفلاحة والبيئة
الصادق وابع

الباب الاول
المشمولات

الفصل الأول - يتولى مركز تجارب وتقنيات البناء وضع سياسة الوزارة في ميدان البحث الفني حيز التنفيذ وخاصة :

- القيام بالتجارب الازمة على التربة ومختلف المواد المستعملة في ميدان الهندسة الذئنية.

- القيام بدراسات وتجارب على هيكل من نوع خاص او التي تستدعي اللجوء إلى مواد جديدة تحت حمولة ثابتة او متحركة تقد استعمالها في ميدان البناء.

- القيام بكل الدراسات حول مواضيع تمم القطاع وخاصة منها المتعلقة بزحف الرمال على الطرقات والبناء في المناطق القاحلة وحماية المدن من الفيضانات وتهرة الطرقات وعيوب المنشآت والبناء المضاد للرياح الأرضية.

- المساعدة في اعداد المؤشرات المتعلقة بالماء وتقنيات البناء.

- تطوير العلاقات بين الوزارة والمعاهد الجامعية ومعاهد البحث.

- المشاركة في النشاطات المقامة في نطاق التعاون الفني الدولي التي لها صلة بعملياته.

- مباشرة نشر المعارف العلمية والفنية المتعلقة بالقطاع سواء عن طريق النشرات أو بكل الوسائل الأخرى المناسبة.

- الفصل 8 - إدارة مراقبة النوعية** وتتكون من :
- 1- الادارة الفرعية البيوتقنية وعلم الصخور وتشمل :
 - مصلحة الجيولوجيا.
 - مصلحة الاسس.
 - الادارة الفرعية للتجارب وتشمل :
 - مصلحة مراقبة الاسمنت.
 - مصلحة مراقبة الحضائر.

الفصل 9 - الادارة الفرعية للمخابر الجهوية وتشمل :

 - المخبر الجهوي بسوسة.
 - المخبر الجهوي بصفاقس.
 - المخبر الجهوي بباجة.
 - المخبر الجهوي بالكاف.
 - المخبر الجهوي بقصبة.
 - المخبر الجهوي بمدنين.

يشرف على تسيير المخابر المشار إليها اعلاه رؤساء مصالح يقع تعينهم للفرض.

الفصل 10 - تستند الخطط الوظيفية في مركز تجارب وتقنيات البناء طبقاً لمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988.

الفصل 11 - يتولى المدير العام للمركز السهر على سير المصالح الإدارية والمالية والفنية ويمارس بصفته تلك مهامه تحت اشراف وزارة التجهيز والاسكان طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويتمثل المركز في كل الاعمال ذات الصبغة المدنية أو الإدارية ويتحول إبرام الصفقات باسم المركز طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 - يخصص موظفو مركز تجارب وتقنيات البناء للتشريع والترتيب المنطبق على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 13 - يضع مركز تجارب وتقنيات البناء بالاستقلال المالي وله ميزانية ملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 14 - يضطلع المجلس العلمي كل سنة مشروع الميزانية ويتوالى عرضه المدير العام للمركز على وزير التجهيز والاسكان.

وتنقسم هذه الميزانية إلى عنوانين :

 - العنوان 1 : ميزانية التصرف
 - العنوان 2 : ميزانية التجهيز

الفصل 15 - تشمل ميزانية المركز على تقييدات الموارد والتفصيات المتعلقة بالسير العادي للمركز ويتحقق برئاسته في الاستثمار.

الفصل 16 - تتكون المدخلات من :

 - المنح المئاتية من ميزانية الدولة.
 - موارد مقابل أداء خدمات.
 - القروض.
 - الهبات والمعطيات.
 - كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.

الفصل 17 - تتشتمل مدخلات التجهيز على :

 - الأموال المدفوعة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية أو المنظمات الوطنية أو الدولية لفائدة المركز قصد تحقيق برامجها.

الفصل 18 - تنقسم مصاريف المركز إلى :

 - مصاريف عادية.
 - مصاريف التجهيز.

الفصل 19 - المدير العام هو الآخر بالصرف لميزانية المركز.

- تقديم إراءة فنية حول امكانية استعمال أساليب وطرق ومواد أو تجهيزات جديدة.
- إعداد التراقيب في مادة حساب واستقلال المشتآت وكذلك مواصفات صيانتها.

باب الثاني

ادارة المركز

الفصل 2 - يسير مركز تجارب وتقنيات البناء مدير عام تقع تسميته عقوضياً أمر بإقتراح من وزير التجهيز والاسكان.

يساعده في القيام بمهامه مجلس علمي، مهمته ضبط برامج الدراسات والبحوث وضممان التناصق بين البحوث والتطبيق من جهة وبين البحث والاستثمار من جهة أخرى.

الفصل 3 - يتم اختيار المدير العام للمركز طبقاً لأحكام الامر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988.

يتكون المجلس العلمي من :

- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان، رئيس.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة.
- ممثل عن المؤسسة الوطنية للبحث العلمي.
- ممثل عن الحماية المدنية.

ثلاثة خبراء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في ميدان البحث الفني.

تقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير التجهيز والاسكان.

يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة.

باب الثالث

التفصيم الإداري والمالي للمركز

الفصل 4 - تشتمل مصالح مركز تجارب وتقنيات البناء على :

- (1) الادارة الفرعية للمصالح المشتركة.
- (2) الادارات الفنية.

الفصل 5 - الادارة الفرعية للمصالح المشتركة مكلفة :

- بتسيير الموظفين والمعدات التابعة للمركز وكذلك بإعداد الميزانية وتنفيذها.
- بالاشراف على تمويل العمليات التي يقوم بها المركز وتن تكون من مصلحة الموظفين.
- المصلحة المالية.
- مصلحة الامكانيات العامة.

الفصل 6 - الادارات الفنية للمركز وتشتمل :

- (1) ادارة البحث التطبيقي.
- (2) ادارة مراقبة النوعية.

(3) الادارة الفرعية للمخابر الجهوية.

الفصل 7 - ادارة البحث التطبيقي وتشتمل :

- 1- الادارة الفرعية للبحث حول الهياكل وتشتمل :

- مصلحة النشأت الفنية.
- مصلحة الطرقات.
- مصلحة البنيات.

ب - الادارة الفرعية للبحث حول المواد وتشتمل :

- مصلحة المواد المجمعة.
- مصلحة المواد اللينية.
- مصلحة المواد الجديدة.

الفصل 20 - يكلف عن منصب بكل عمليات الدخائل والمصاريف الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية.

الفصل 21 - ثالثى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصل 47 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988.

الفصل 22 - وزيرا الاقتصاد والمالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فبراير 1991

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

مناظرات

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فبراير 1991 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتساب ميكانوغرافيين بالمعهد القومى للرصد الجوى التابع لوزارة النقل.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية، وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فبراير 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلف بالعالجة الالية للاعلامية وخاصة الفصل 19 منه.

قرر ما يلى :

الفصل الاول - يمكن ان يشارك في المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة لانتساب ميكانوغرافيين بالمعهد القومى للرصد الجوى التابع لوزارة النقل :
- المرشحون الذين تابعوا بنجاح اربع (4) سنوات من التعليم الثانوى والمحزبين على شهادة عن ميكانوغرافى وقع تسليمها من طرف مدرسة معتبر بها لهذا الغرض وبالذين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاقل عند تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تنظر في قيمة الاختبارات لجنة الامتحان، يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 - يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يرفقوا مطالب ترشحهم بالازواق التالية :

- 1 - مطلب ترشح يحدى على ورق عادي
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف القومية

3 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

4 - مضمون من دفاتر السوقى العدلية او من بطاقة قيس الادمين لم يمض على تاريخ تسليمهها سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

6 - شهادة طيبة مسلمة من طرف طبيب للصحة العمومية تثبت ان المترشح متوفى فيه المهمات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكل تراب الجمهورية وظيفة ميكانوغرافي يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد

حلقة تكوين

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فبراير 1991 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتصل بتنظيم وسير حلقة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوى.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية.

وعلى قانون المالية عدد 4 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 وخاصة الفصل 20 منه المتصل باحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى.

وعلم الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 والمتصل بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوى بتونس وخاصة الفصرين الرابع والعاشر.

وعلى الامر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 والمتصل بصلاحيات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتصل بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتصل بتنظيم وسير مرحلة تكوين المساعدين التقنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوى.

قرر ما يلى :

فصل وحيد - تم تنقيح الفصل الاول (1) من القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 16 اوت 1990 كما يلى :

الفصل الاول (جديد) - يقع الدخول إلى حلقة تكوين المساعدين التقنيين عن طريق مناظرة بالاختبار مفترضة للمترشحين البالغ سنهم 28 عاما على الاقل عند تاريخ اجراء المناظرة والذين تتوفى فيهم احدى الشروط التالية :

- متابعة السنة السابعة بدخول الغاية من التعليم الثانوى شعبة رياضيات علوم او رياضيات تقنية.

- الاحزان على شهادة عن تقني مسلمة من مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى.

ويضبط نظام المناظرة وبرامجها وفتحها بقرار من وزير النقل.
تونس في 5 فبراير 1991.

وزير النقل
أحمد السعدي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

برنامجه المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب ميكانوغرافيين
بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل

اختبار في الثقافة العامة

- دور الاعلامية في تطوير العلوم وتحسين الخدمات.
- تأثير اعتماد الاساليب الالية على ظروف العمل.
- حقوق وواجبات المواطن.
- العلاقة بين الادارة والمواطنين.
- البطالة وتاثيرها على النشاط الاقتصادي.
- التوازن الجموري.

اختبار تقني :

- تعريف الالقاظ التالية :

* الاعلامية :

* حجز المعلومات

* التثبيت في المعلومات

- هيئة الحاسوب المتصفر

- دور الوحدات التالية .

* لوحة الرزن

* الشاشة

* الرائقة الالية

* الصحيبة

* الفارة

- مختلف حاملات المعلومات

- معرفات مجموعة المعلومات

* التعريف

* مسلك المؤشر

* العمليات على معرف مجموعة المعلومات

- اشكال التسجيلات

* التعريف

* العمليات على شكل التسجيل

- التسجيلات

* التعريف

* عملية التسجيل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فبراير 1991 يتعلّق بفتح مناقصة خارجية واخرى داخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف.
ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
والتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للأدارات العمومية.
وعلى القرار المؤرخ في 15 آورت 1985 المنطلق بضبط نظام وبرنامجه المناظرتين
الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف.

قرر ما يأتى :

الفصل الاول - تجري بتوشس يوم 4 ماي 1991 والإيام الموالية مناظرة
خارجية ومناظرة داخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف وذلك طبقا للشروط

غلق قائمة الترشحات ويكون طابع البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المرشحين المفول لهم حق المشاركة في المناظرة
بصفة نهائية من طرف وزير النقل وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل
لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة

2 - اختبار تقني .

حددت المدة والضوابط المتعلقة بهذه الاختبارين كما يلى :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار في الثقافة العامة	ساعتان	2
اختبار تقني	ساعتان	4

الفصل 7 - يضبط برنامج الاختبارات باللحق المصاحب لهذا القرار.

تجري الاختبارات بدون ميز باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب
اختيار المترشح غير انه يتعمّن على المرشحين الذين اختاروا تحريراً احمد
الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السادس اعلاه باللغة الفرنسية ان
يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

كما يتعمّن على لجنة المناظرة ان تسجل بمحضر الجلسة الغاء مجموع
الاختبارات كل مترشح لم يحرر الاحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 8 - يجب ان تعرض الاختبارات على مصححين اثنين.

تعتمد كل مادة قيمة عددية مرقمة تتراوح بين الصفر والعشرين ويكون
العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المصححين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدددين المترجحين يفوق الاربعة نقاط
تفع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين.

ينتظر عن كل عدد دون السنة على العشرين رفض صاحبه.

الفصل 9 - لا يمكن التصرّيف بالقبول الا متّرشح كان ان لم يحرر على
مجموع من النقاط يقدر بستين (60) نقطة على الاقل لكافة الاختبارات.
فإن تحصل عدة متّرشحون على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل
الاختبارات تكون الاولوية لاكتيرهم سننا.

الفصل 10 - تضبط قائمة الناجحين في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب
ميكانوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل من قبل وزير
النقل.

الفصل 11 - لا يمكن ان توجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء
الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم
تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينبع عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة
رسمية زيادة عن التبعيات الجزائية للحق العام طرد المرشح حالاً من قائمة
الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجزاؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة
لدة (5) خمس سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق . ويقع هذا
التحجير بمقتضى قرار من وزير النقل وباقتراح من لجنة المناظرة ويفع اعداد
تقرير مفصل من طرف القيم او المعنون الذي شاهد الاختلاس او محاولة
الاختلاس.

الفصل 13 - تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في رتبة ميكانوغرافي
من قبل وزير النقل.

تونس في 5 فبراير 1991.

وزير النقل
احمد السعافي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وعل الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتلقي بحسبه
النظام الاساسي الخاص بالاعوان المكلفين بالمعالجة الالية للاغاثة.
وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1991 والمتلقي بحسب نظام وبرنامج المناظرة
الخارجية بالمواد لانتداب ميكافوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع
لوزارة النقل طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1991.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - تجري بتونس يوم 11 ماي 1991 والايام الموالية مناظرة
خارجية بالمواد لانتداب ميكافوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع
لوزارة النقل طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1991.

الفصل 2 - حدد عدد الخطوط المعروضة للمناظرة بوحد (1).

الفصل 3 - تخت قائمة تسجيل الترشحات يوم 11 افريل 1991.
تونس في 5 فيفري 1991

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

المخصوص عليها بالامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985
 وبالقرار المؤرخ في 15 اوت 1985 المشار اليهما اعلاه.
الفصل 2 - حدد عدد الخطوط المراد تسيديها بثمانية عشر (18) خططا :
- المناظرة الخارجية : عشرة (10) خطط.
- المناظرة الداخلية : ثمانية (8) خطط.
الفصل 3 - تخت قائمة تسجيل الترشحات للمناظرين المشار اليهما اعلاه
يوم 4 افريل 1991.
تونس في 5 فيفري 1991.

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 1991 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد
لانتداب ميكافوغرافيين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.
ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
والمتلقي بحسبه النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وزارة المواصلات

- 4) في اتجاه دول اوروبا
- 1- الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.450 د.
- ب- البطاقات البريدية : 0.350 د.
- 5) في اتجاه بلدان أمريكا وأسيا والاقيادوس
- 1- الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.500 د.
- ب- البطاقات البريدية : 0.400 د.
- * معاليم الحمل :
- (1) الرسائل (الوزن الاقصى : 2 كلغ)
 - من 20 غراما ولغاية 50 غراما : 0.700 د.
 - اكثر من 50 غراما ولغاية 100 غراما : 1.000 د.
 - اكثر من 100 غراما ولغاية 250 غراما : 2.000 د.
 - اكثر من 250 غراما ولغاية 500 غراما : 4.000 د.
 - اكثر من 500 غراما ولغاية 1000 غراما : 6.500 د.
 - اكثر من 1000 غراما ولغاية 2000 غراما : 10.000 د.
- (2) الرزنم الصافية (الوزن الاقصى : 2 كلغ)
 - لغاية 100 غراما : 0.500 د.
 - اكثر من 100 غراما ولغاية 250 غراما : 0.850 د.
 - اكثر من 250 غراما ولغاية 500 غراما : 1.500 د.
 - اكثر من 500 غراما ولغاية 1000 غراما : 2.500 د.
 - اكثر من 1000 غراما ولغاية 2000 غراما : 3.000 د.
- (3) المطبوعات
 - 1- المطبوعات العادي (الوزن الاقصى : 2 كلغ) :
 - لغاية 20 غراما : 0.200 د.
 - اكثر من 20 غراما ولغاية 50 غراما : 0.350 د.
 - اكثر من 50 غراما ولغاية 100 غراما : 0.500 د.

تعريفات بريدية
قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق بحسبه التعريفات
المطبقة في النظام الدولي على الخدمات البريدية والمالية.
ان وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتلقي
بالصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي.
وعلى القانون عدد 6 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتلقي بالصادقة على
وثائق المؤتمر الثاني عشر للاتحاد البريدي العربي.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتلقي بقانون
المالية لسنة 1991.

وعلى القرار المؤرخ في 7 اوت 1987 المتلقي بحسبه التعريفات المطبقة على الخدمات
البريدية والمالية في النظام الدولي.

قرر ما ياتي :
الفصل الاول - تضييق التعريفات المطبقة في النظام الدولي على الخدمات
البريدية والمالية كما يلي :

العنوان الاول : المصالح البريدية

1- بريد الرسائل :
* المعاليم المشتركة :

(1) في اتجاه بلدان المغرب العربي :
1- الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.180 د.
ب- البطاقات البريدية : 0.150 د.

(2) في اتجاه البلدان العربية غير بلدان المغرب العربي
1- الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.220 د.
ب- البطاقات البريدية : 0.200 د.

(3) في اتجاه البلدان الافريقية غير العربية
1- الرسائل التي لا يتعدى وزنها 20 غراما : 0.480 د.
ب- البطاقات البريدية : 0.400 د.

III - معاليم مشتركة : بريد الرسائل والطرود البريدية
التصريح بالقيمة : المبلغ الاقصى للقيمة المصرح بها : 2500 د.
معلوم مساو للتأمين عن 50.000 د أو كسر منها : 380 د.
المبلغ الادنى المستخلص : 3.000 د.
اعادة التغليف :
عن كل طرد : 0.350 د.
اشعار الاستلام :
- المطلوب عند الايداع : 0.550 د.
استسلام وطلب الارشادات : 0.600 د.
السحب أو تعديل العنوان :
- قبل الارسال مجانا.
- بعد الارسال : 1.000 د.
العرض على القمارق :
- عند التوريد : عن كل مادة موظفة المعلوم : 1.800 د.
- عن كل مادة أو كيس غير موظفة المعلوم : 0.300 د.
- عن كل كيس خاص موظف المعلوم : 2.300 د.
التوزيع بواسطة ساع خاص :
- عن كل بعثة 0.900 د.
تسليم بعثة معفاة من المعاليم والرسوم :
- عند الايداع : 1.150 د.
- عند التسلیم : 1.150 د.
- عن كل طلب يقدم بعد الايداع 1.500 د.
البريد المفروم :
- نفس المعلوم في النظام الداخلي : 0.180 د.
استسلام وطلب ارشادات : 0.600 د.

IV غرامة التمويض عن الضياع أو النهب أو التلف لبعثات

بريد الرسائل والطرود البريدية

- (1) البعثات المسجلة :
- عن كل بعثة : 25.000 د.
- (2) الطرود البريدية :
- عن كل طرد الى حد 5 كلغ : 40.000 د.
- فوق 5 كلغ و الى حد 10 كلغ : 55.000 د.
- فوق 10 كلغ و الى حد 15 كلغ : 70.000 د.
- فوق 15 كلغ و الى حد 20 كلغ : 85.000 د.
- فوق 20 كلغ و الى حد 25 كلغ : 95.000 د.
- فوق 25 كلغ و الى حد 30 كلغ : 110.000 د.
- (3) البعثات المصرح بقيمتها :
- عن كل بعثة مبلغ القيمة المصرح بها على أن لا يتتجاوز ذلك مبلغ 2500 د.

العنوان الثاني : الخدمات المالية

أ - الحالات

- (1) الحالات البطاقية وبالقائشات :
- الى حد 100 د : 3.000 د.
- من 100.001 د الى 200 د : 4.500 د.
- من 200.001 د الى 300 د : 6.500 د.
- من 300.001 د الى 500 د : 7.500 د.
- ما يفوق : 500 د : 9.000 د.

أكثر من 100 غراما ولغاية 250 غراما : 0.850 د.
أكثر من 250 غراما ولغاية 500 غراما : 1.500 د.
أكثر من 500 غراما ولغاية 1000 غراما : 2.500 د.
أكثر 1000 غراما ولغاية 2000 غراما : 3.000 د.

ب - الكتب والنشريات (الوزن الاقصى 5 كلغ و 10 كلغ بعد الاتفاق مع البلد المرسل اليه)

الى حد 2 كلغ : 50٪ من معلوم المطبوعات العادية.
أكثر من 2 كلغ :

- يضاف اليه عن كل 1000 غرام او كسر من 1000 غرام : 1.200 د.
ج - الجرائد والمطبوعات الدورية :

المعلوم : 50٪ من معلوم المطبوعات العادية.
د - الاكياس الخاصة (الوزن الاقصى : 30 كلغ)

* اكياس المطبرعات :
عن كل 1000 غرام او كسر منها : 2.000 د.

* اكياس الجرائد والدوريات :
عن كل 1000 غرام او كسر منها : 1.000 د.

(4) مكتبات المكتوفين (الوزن الاقصى : 7 كلغ)
معفاة من الاجرة.

(5) النقص في تطبيق الاداء البريدي :
معلوم مساو لقدر النقص يضاف اليه معلوم المعالجة : 0.400 د.

(6) قسمات الجواب الدولية :
ثمن بيع الفسيمة الواحدة : 0.900 د.

(7) الامدادات باعداد كبيرة :
ان المراسلات المودعة باعداد كبيرة غير الصحف والمخطوطات الدورية

الخالصة المعلوم نقدا والتي يقع فرزها حسب كل مكتب متوجه اليه تستفيد بتحفيض من مبلغ تخليص المعلوم البريدي بساوري :

عن 500 الى 1000 نسخة : 10٪

عن 1001 الى 2000 نسخة : 15٪

عما زاد عن 2000 نسخة : 20٪

* المعاليم التكميلية

- معلوم التسجيل :

عن كل مادة : 0.900 د.

عن كل كيس خاص : 4.500 د.

* تسلیم رزمة يفوق وزنها 500 غ :

بالنافذة : 0.200 د.

بعمل الاقامة : 0.300 د.

II - الطرود البريدية

أ - معاليم العمل :
تضبيط معاليم العمل بقرار من وزير المواصلات

ب - المعاليم التكميلية :

* الخزن :

عن كل يوم : 0.300 د.

المبلغ الاقصى المستخلص : 13.500 د.

* الطرود سهلة الكسر :

عن كل طرد معلوم العمل يضاف اليه : 50٪

* معلوم التسلیم بمحل الاقامة :

عن كل طرد : 0.750 د.

(2) الحالة البرقية :

اضافة المعاليم البرقية المطابقة.

(3) حالة التنزيل :

- الى حد 100 د : 2.000 د.

- من 100.001 د الى 200 د : 3.400 د.

- من 200.001 د الى 300 د : 4.900 د.

- من 300.001 د الى 500 د : 5.650 د.

- ما يفوق 500 د : 6.750 د.

II - الشيكات البريدية

1) التحويلات الدولية :

- الى حد 100 د : 1.500 د.

- من 100.001 د الى 200 د : 2.250 د.

- من 200.001 د الى 300 د : 3.250 د.

- من 300.001 د الى 500 د : 3.750 د.

- ما يفوق 500 د : 4.500 د.

(2) التحويل البرقي :

اضافة المعاليم البرقية المطابقة.

III - الارساليات مقابل ترجيع القيمة

زيادة على المعاليم البريدية :

- تسوية بواسطة حالة بطاقة او حالة فائمة : 2.500 د.

- تسوية بواسطة حالة تنزيل : 2.000 د.

IV - المعاليم المختلفة

- سحب او تعديل عنوان : 1.000 د.

- اشعار بالدفع (عند الایداع) : 0.550 د.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

يصدر الامر الآتي نصه :

تغيير تسمية

الفصل الاول - يقع تغيير تسمية المؤسسة العمومية التالية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والملحقة ميراثيتها ترتيباً بمعنائية الدولة.

امر عدد 227 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخامسة الفصل 26 منه.

وعدل القانون عدد 65 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987 المنطع بالصادقة على المرسوم عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 المتعلق بأحداث المعهد الأعلى للتصريف التجاري وإدارة النزل بجربة.

وعدل الامر عدد 1648 لسنة 1988 المؤرخ في 15 سبتمبر 1988 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستين عموميتين .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

زين العابدين بن علي

التسمية الجديدة

التسمية القديمة

المدرسة العليا للتجارة بتونس

المعهد الأعلى للتصريف التجاري
وادارة النزل بتونس

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا كل فيما يخصه بتغيير هذا الامر الذي ينشر بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فبراير 1991

وزارة الصحة العمومية

الباب الثاني

الدرج الوظيفي

الفصل 5 - ينتدب أطباء الصحة العمومية من بين المتخصصين على الدكتوراة الوطنية في الطب أو على شهادة معترف بمعادلتها عن طريق مناظرة تتمد فيها الشهادات والأعمال المدرجة.

الفصل 6 - ينتدب الأطباء الأولون للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الصحة العمومية الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في رتبتهم.

الفصل 7 - ينتدب الأطباء الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للأطباء الأولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية 6 سنوات على الأقل في رتبتهم.

الفصل 8 - ينتدب الأطباء الاختصاصيون للصحة العمومية عن طريق مناظرة تتمد فيها الشهادات والأعمال المدرجة وتفتح :

1 - لقدماء المتخصصين في الطب المتخصصين على الدكتوراة في الطب وعلى الشهادة الوطنية في الاختصاص.

ب - للأطباء المتخصصين على شهادة في الاختصاص معترف بمعادلتها.

ج - لأطباء الصحة العمومية الذين يبيثون أقدمية 5 سنوات على الأقل في رتبتهم والذين نجحوا في مرحلة التكوين المستمر التي تنظمها الادارة والتي تضفي شروطها وكيفياتها بمقتضى أمر.

د - للمساعدين ولقدماء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل 9 - ينتدب الأطباء الاختصاصيون الأولون للصحة العمومية عن طريق المناظرة بالاختبار تفتح للأطباء الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في رتبتهم.

الفصل 10 - يضبط نظام وبرنامجه وكيفيات اجراء مناظرات انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي وكذلك عدد الخطط المزدوجة تسيدها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

تفع تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الصحة العمومية. تترك هذه اللجان من 5 أعضاء على الأقل تتضمن أغلبيتهم الى السلك الطبي الاستشفائي الصحي في صورة ما اذا سمح عدد أعون هذا السلك بذلك.

الفصل 11 - تفع تسمية اطباء الصحة العمومية والاطباء الأولين للصحة العمومية والاطباء المختصين للصحة العمومية والاطباء المختصين الأولين للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية. وتفع تسمية الاطباء الرؤساء للصحة العمومية بمقتضى أمر.

الفصل 12 - يتعين على الاطباء والاطباء الاختصاصيين للصحة العمومية حديثي الانتداب، العمل خلال ستيني متسارعين على الأقل باحدى الجهات الصحية المصحح بها ذات اولوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ينجز بصفة فاتحية عن كل رفض للالتحاق بمركز التعيين خلال الشهر المولى لتبلغ قرار الانتداب، الغاء القرار المذكور.

الفصل 13 - يتضمن تأجير السلك الطبي الاستشفائي الصحي على :

- الاجر المقابل للرتبة.
- منحة عدم قبول الحرفاء.
- منحة الافتتاح.

يضبط هذا التاجر بمقتضى أمر.

الفصل 14 - تشتمل رتبتي طبيب وطبيب اختصاصي للصحة العمومية على ثمانى درجات.

تضبط الاقمية المطلوبة لارتقاء من درجة الى أخرى بسنة ونصف، غير أن الطبيب أو الطبيب الاختصاصي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث

نظام اساسي

أمر عدد 230 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الحضرية الطبية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بقانون الواجبات الطبية.

و على الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 16 اغسطس 1976 المتعلق بالقانون الاساسي للمتزوجين الداخليين والمقيمين وعلى كافة النصوص التي تتحمته او تتمت.

و على الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى كافة النصوص التي تتحمته او تتمت.

و على الامر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والماراكز الخاتمة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

بصدر الامر الآتي تنصه :

الباب الأول

الاحكام العامة

الفصل الاول - يباشر السلك الطبي الاستشفائي الصحي وظائفه حسب نظام العمل كامل الوقت في المستشفيات غير الجامعية والمشافي الصحية الأخرى ذات الصبغة الوقائية أو العلاجية التابعة لوزارة الصحة العمومية ويتباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات القانونية والتربيبة المماري بها العمل وخاصة النصوص عليها بقانون الواجبات الطبية وبهذا الامر.

الفصل 2 - يشمل السلك الطبي الاستشفائي الصحي على الرتب التالية :

- طبيب الصحة العمومية.

- طبيب أول للصحة العمومية.

- طبيب رئيس للصحة العمومية.

- طبيب اختصاصي للصحة العمومية.

- طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية.

الفصل 3 - يتعين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي خاصة :

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل توزع على ستة أيام شغل حسب جدول أوقات تصادق عليه وزارة الصحة العمومية.

- المساعدة في حرص الاستمرار بالليل وأيام الاحد والاعياد مقابل عطلة تعويضية او عند الاقضاء منه استمراراً، تضفي كيفيات الاستمرار والمنع المتعلقة بها بمقتضى أمر.

- القيام بالنيابات التي تستوجبها الإجازات المختلفة وذلك ملبياً لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي وقع تعينهم بها.

- المشاركة في تكوين أعون السلك الشبه الطبي.

- المشاركة في إشغال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 - يمكن للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وفي حالة عدم وجود ملبي الممارسة العزة بالمكان القيام خارج أوقات العمل بزيارة المرضى بال منزل وذلك بعد موافقة المسيدة من طرف وزارة الصحة العمومية.

مداره بالرجوع الى التاجر الذي يمتع به طبيب اخصامي للصحة العمومية مرتب في الدرجة الاولى من رتبته.

وعدد ناجهم في المخالفة، تراعي في احتساب الاقمية، الخدمات التي وفع القيام بها بصفتهم ومتى، وذلك بحسب اقدمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

يمتعن الاطباء المتذمرون حسب الفقرتين الفرعتين 1 و 2 من يقون بالسهر على حرص الاستمرار بعملية تعويضية فان لم يكن فيمنة يتقاضونها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 اعلاه.

الفصل 21 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977.

الفصل 22 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه، بتقييد هذا الامر، الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية، تونس في 4 فبراير 1991.

زين العابدين بن علي

تاجير

امر عدد 231 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

ان رئيس الجمهورية

ويقتراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الالام على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأمور الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية.

وعن الامر عدد 644 لسنة 1977، المؤرخ في 5 اوت 1977، المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعن الامر عدد 229 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعلی رأي وزير الاقتصاد والمالية

دعا رأی المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي منه

الفصل الاول - يضبط الترتيب التقاضي المنطبق على السلك الطبي

الاستشفائي الصحي وفقا الجدول الآتي :

الرقم القياسي	الرتبة
من 480 الى 700	طبيب الصحة العمومية
من 600 الى 750	طبيب اول للصحة العمومية
من 650 الى 800	طبيب رئيس للصحة العمومية
من 600 الى 750	طبيب اخصامي للصحة العمومية
من 650 الى 775	طبيب اخصامي اول للصحة العمومية

الفصل 2 - يضبط الترتيب القياسي المنطبق على السلك الطبي الاستشفائي الصحي وفقا الجدول الآتي

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
480	الدرجة الاولى	طبيب الصحة العمومية
515	الدرجة الثانية	
550	الدرجة الثالثة	
580	الدرجة الرابعة	
610	الدرجة الخامسة	
640	الدرجة السادسة	
670	الدرجة السابعة	
700	الدرجة الثامنة	

سنوات متتالية على الاقل بالجهة الصحية المcharge بانها ذات اولوية عند تعبيته، يمتعن في مواف هذه الفترة، بدرجة اضافية.

ولا يمكن منع هنا الامتياز الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبتي طبيب اول وطبيب اخصامي اول للصحة العمومية على سنت درجات.

تضييق الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى اخرى بستة ونصف

تشتمل رتبة طبيب رئيس للصحة العمومية على اربع درجات

تضييق الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى اخرى بستين.

الفصل 15 - خطط رئيس قسم استشفائي صحي ورئيس كل هيكل صحي ترابي هي من الصنف الوظيفي

يمكن ان يكلف بهذه المهام، بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية، الاطباء الرؤساء، والاطباء الاختصاصيون الاولون والاطباء الاولون، بدون شرط الاقمية، والاطباء الاختصاصيون للصحة العمومية الذين لهم اقدمية ستين في رتبتهم، وأطباء الصحة العمومية الذين لهم اقدمية ست سنوات في رتبتهم.

يمكن ان تنهى هذه المهام بالنيابة، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية، الى الاطباء الاختصاصيين للصحة العمومية بدون شرط الاقمية والاطباء الصحة العمومية الذين لهم 4 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 16 - يسرخص للسلك الطبي الاستشفائي الصحي في القيام باختبارات ب مقابل مالي، يقع اجراؤها بطلب من السلط القضائية او الادارية، غير ان الاختبارات المجرأة لفائدة وزارة الادارة التي يرجع اليها بالنظر او المؤسسة تابعة لها تكون بدون مقابل.

يجب ان لا يترب عن اجراء هذه الاختبارات ضرر بالعمل الرئيسي للاعوان المعينين او إخلال بمصالح الادارة او باستقلالية هؤلاء الاعوان، يجب على السلك الطبي الاستشفائي الصحي، اثناء اجراء هذه الاختبارات، ان يحرص على احترام واجباته فيما يخص التحفظ وعدم افشاء الاسرار المهنية.

يمكن لسلامة في اي وقت ان تمحى على هؤلاء الاعوان القيام بانتشطة الاختبارات المضرة بمصالحها.

الفصل 17 - يمكن للسلك الطبي الاستشفائي الصحي، في حدود اعتمادات الميزانية، وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل، التمتع بالكافلة الكلية او الجزئية لمصاريف المشاركة في الملتقيات الدولية والندوات الدولية ذات الصبغة الطبية او العلمية.

يجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركات مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 18 - يمكن للسلك اطباء الصحة العمومية ابرام اتفاقيات اثنين على اقصى تقدير.

تضييق نوعية هذه الاتفاقيات وشروط ابرامها وكذلك مدة وعدد الحصص بالنسبة الى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولكي تكون هذه الاتفاقيات صالحة يجب المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 - لا يمكن لاي طبيب ينتهي الى السلك الطبي الاستشفائي الصحي ويوجد في حالة عدم المباشرة لاغراض شخصية ان يمارس نشاطا حرا

بمقابل له علاقة بوظيفته كطبيب.

باب الثالث

الاطباء الوقتيون للصحة العمومية

الفصل 20 - في انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الحاملين لشهادة الدكتور في الطب، بصلة طبيب وقتي للصحة العمومية، ويتقاضون في هذه الوضعيه تاجيرا يضييق مداره بالرجوع الى التاجر الذي يمتع به طبيب الصحة العمومية مرتب في الدرجة الاولى من رتبته.

وفي انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الدكتور في الطب الحاملين لشهادة قومية في الاختصاص او لشهادة معترف بمعادلتها، بصلة طبيب اختصاصي وقتي للصحة العمومية، ويتقاضون في هذه الوضعيه تاجيرا يضييق

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدث لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي منحة للإنتاج تصرف وفقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 187 لسنة 1988 ، المؤرخ في 11 فبراير 1988 ، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

تضييق مقاييس هذه المنحة وفقا للجدول الآتي :

المقادير	السلك المنتفع
1000 د	طبيب الصحة العمومية
1200 د	طبيب اول للصحة العمومية
1600 د	طبيب رئيس للصحة العمومية
1200 د	طبيب اخصاصي للصحة العمومية
1600 د	طبيب اخصاصي اول للصحة العمومية

الفصل 2 - الغيث جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 645 لسنة 1977 ، المؤرخ في 5 اوت 1977 ، المشار إليه أعلاه .
الفصل 3 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية ملتفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية .
تونس في 4 فبراير 1991 .

زين العابدين بن علي

منحة خاصة

امر عدد 233 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 ، يتعلق بتنقيح الامر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بالمنحة الخاصة للاطباء الاستشفائيين الصحيين .

إن رئيس الجمهورية ،

وياقتراح من وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضييق النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ، المتعلق بالمنحة الخاصة المسندة الى اطباء السلك الطبي الاستشفائي الصحي حسبما وقع تنفيذه بمقتضى الامر عدد 1167 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990 .

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 ، المتعلق بضييق النظام الاساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي .

وعمل رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعمل رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقع ضييق مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لسلك الاطباء الاستشفائيين الصحيين العاملين كامل الوقت التي تدفع شهريا وبشكل الاجل طبق الجدول الآتي :

السلك المنتفع	المقدار الشهري	المقدار الشهري	المقدار الشهري
1992	1991	1990	1991
طبيب الصحة العمومية	545 دينار	510 دينار	445 دينار
طبيب اول للصحة العمومية	676 دينار	556 دينار	636 دينار
طبيب رئيس للصحة العمومية	875 دينار	700 دينار	800 دينار
طبيب اخصاصي للصحة العمومية	676 دينار	636 دينار	556 دينار
طبيب اخصاصي اول للصحة العمومية	850 دينار	700 دينار	800 دينار

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
طبيب اول للصحة العمومية	الدرجة الاولى	600
	الدرجة الثانية	630
	الدرجة الثالثة	660
	الدرجة الرابعة	690
	الدرجة الخامسة	710
	الدرجة السادسة	750
طبيب رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاولى	690
	الدرجة الثانية	730
	الدرجة الثالثة	765
	الدرجة الرابعة	800
طبيب اخصاصي للصحة العمومية	الدرجة الاولى	600
	الدرجة الثانية	625
	الدرجة الثالثة	650
	الدرجة الرابعة	675
	الدرجة الخامسة	700
	الدرجة السادسة	725
	الدرجة السابعة	740
	الدرجة الثامنة	750
طبيب اخصاصي اول للصحة العمومية	الدرجة الاولى	650
	الدرجة الثانية	675
	الدرجة الثالثة	700
	الدرجة الرابعة	725
	الدرجة الخامسة	750
	الدرجة السادسة	775

الفصل 3 - الغيث جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 644 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ، المشار إليه أعلاه .

الفصل 4 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية ملتفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 4 فبراير 1991 .

زين العابدين بن علي

منحة انتاج

امر عدد 232 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بتحديد مقاييس وشروط إسناد منحة الانتاج لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي .
إن رئيس الجمهورية ،

وياقتراح من وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضييق النظام العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 645 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ، المتعلق باحداث منحة للإنتاج لفائدة اطباء السلك الطبي الاستشفائي الصحي .

وعلى الامر عدد 187 لسنة 1988 ، المؤرخ في 11 فبراير 1988 ، المتعلق بتحديد مقاييس وشروط إسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 .

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 ، المتعلق بضييق النظام الاساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي .

وعمل رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعمل رأي المحكمة الادارية .

الباب الثاني
التدرج الوظيفي

الفصل 4 - ينتداب أطباء الاسنان للصحة العمومية من بين المتعصلين على الدكتوراة الوطنية في طب الاسنان ، أو على شهادة معترف بمعادلتها ، عن طريق مناظرة تتمدغ فيها الشهادات والاعمال المنجزة.

الفصل 5 - يقع انتداب أطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 6 - يقع انتداب أطباء الاسنان الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 6 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 7 - يقع انتداب أطباء الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية عن طريق مناظرة تتمدغ فيها الشهادات والاعمال المنجزة وتفتح :

- ا - لقديمه المقدين في طب الاسنان المتعصلين على الدكتوراة في طب الاسنان وعلى الشهادة الوطنية في الاختصاص في طب الاسنان.
- ب - لاطباء الاسنان المتعصلين على شهادة في الاختصاص في طب الاسنان معترف بمعادلتها.

ج - لاطباء الاسنان للصحة العمومية الذين يتبقون اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم والذين نجحوا في مرحلة التكوين المستمر التي تنظمها الادارة ، والتي تحبس شروطها وكيفياتها بمقتضى أمر.

د - للمساعدين ولقدماء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في طب الاسنان.

الفصل 8 - يقع انتداب أطباء الاسنان الاختصاصيين الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاختصاصيين الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 9 - يقع انتداب أطباء الاسنان الاختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لاطباء الاسنان الاختصاصيين الاولين للصحة العمومية الذين لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 10 - يضبط نظام وبرنامج وكيفيات اجراء مناظرات انتداب سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية وكذلك عدد الخطط المراد تسييدها ، بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية.

تفع تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الصحة العمومية . تتركب هذه اللجان من 5 اعضاء على الاقل ، تتضمن اغلبيتهم الى سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية . في صورة ما إذا سمع عدد اعوان هذا السلك بذلك.

الفصل 11 - تفع تسمية اطباء الاسنان الرؤساء للصحة العمومية واطباء الاسنان الاولين للصحة العمومية واطباء الاسنان المختصين للصحة العمومية واطباء الاسنان المختصين الاولين للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

وتفع تسمية اطباء الاسنان الرؤساء للصحة العمومية واطباء الاسنان المختصين الرؤساء للصحة بمقتضى أمر.

الفصل 12 - يتعين على اطباء الاسنان واطباء الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية حديث الانتداب ، العمل خلال ستين متتاليتين على الاقل بامداد الجهات الصحية المصح بانها ذات اولوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ينجز بصفة قانونية عن كل رفض للالتحاق بمركز التعيين خلال الشهر المولى لتبييل قرار الانتداب ، إلغاء القرار المذكور.

الفصل 13 - يشتمل تاجير سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية على :

- الاجر المقابل للرتبة

- منحة عدم قبول الحرفاء

- منحة الانتاج

- يضبط هذا التاجير بمقتضى أمر.

الفصل 2 - الغيت جميع الاعدام السابقة المخالفة لهذا الامر خاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 حسبما وقع تغييره بمقتضى الامر عدد 1167 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

الفصل 3 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 4 فبراير 1991.

زين العابدين بن علي

نظام اساسي
امر عدد 234 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية .
إن رئيس الجمهورية ،
وباقتراح من وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ،
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعل الامر عدد 259 لسنة 1973 ، المؤرخ في 31 ماي 1973 ، المتعلق باصدار
قانون واجبات طب الاسنان ، كما وقع اعتماده بالامر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23
جاني 1980 .

وعل الامر عدد 754 لسنة 1977 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بالقانون
الاساسي لطراحي الاسنان بالمستشفيات وعلى كافة النصوص التي تفتحه او تمته
وخاصية الامر عدد 851 المؤرخ في 25 ابريل 1988 .

وعل الامر عدد 1634 لسنة 1981 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 ، المتعلق بضبط
النظام العام الداخلي للمستشفيات والملاجئ والمراكم المختصة التابعة لوزارة الصحة
العمومية .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .

يسعد الامر الآتي نصه :

الباب الاول
الاحكام العامة

الفصل الاول - يباشر سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية وظائفه حسب
نظام العمل كامل الوقت في المؤسسات الاستشفائية والمنشآت الصحية الأخرى
التابعة لوزارة الصحة العمومية ، تباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات
القانونية والتربوية الجاري بها العمل وخاصة النصوص عليها بقانون واجبات
طب الاسنان وبهذا الامر .

الفصل 2 - يشتمل سلك اطباء الاسنان على الرتب التالية :

- طبيب اسنان للصحة العمومية

- طبيب اسنان اول للصحة العمومية

- طبيب اسنان رئيس للصحة العمومية

- طبيب اسنان اختصاصي للصحة العمومية

- طبيب اسنان اختصاصي اول للصحة العمومية

- طبيب اسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية

الفصل 3 - يتعين على سلك اطباء الاسنان خاصية :

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل توزع على ستة أيام شغل
حسب جدول أوقات تصاريق عليه ووزارة الصحة العمومية .

- المساعدة في حرص الاستمرار بالليل وأيام الاحد والاعياد مقابل عطلة
توضيبية او عند الاقتضاء منحة استمرار ، تضبط كيفيات الاستمرار والمنع
المتعلقة بها بمقتضى أمر .

- القيام بالنيابات التي تستوجبها الاجازات المختلفة ، وذلك طبقا لاحكام
النظام الداخلي للمؤسسة التي وقع تعينهم بها .

- المشاركة في تكوين اعوان الصحة .

- المشاركة في اشغال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة
الصحة العمومية .

ويتقاضون في هذه الوضعية تاجيرا يضبط مقداره بالرجوع الى التاجر الذي ينتمي به طبيب أسنان للصحة العمومية من درجة الاولى من رتبته.

وفي انتظار فتح مناظرة للانتداب ، يمكن انتداب الدكتور في طب الاسنان الحاملين لشهادة وطنية في الاختصاص في طب الاسنان او لشهادة معترف بمعادلتها ، بصفة طبيب أسنان اختصاصي وقتى للصحة العمومية . ويتقاضون في هذه الوضعية تاجيرا يضبط مقداره بالرجوع الى التاجر الذي ينتمي به طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية من درجة الاولى من رتبته.

و عند نجاحهم في المعاشرة ، ترافق ، في احتساب الاقمية ، الخدمات التي وقع القيام بها بصفتهم وفترين ، وذلك بحسب اقمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

اطباء الاسنان الواقع انتدابهم عملا باحكام القرتيين الفرعتين الاولى والثانية من هذا الفصل من يقومون بمحض الاستقرار يقتضون بخطوة تعويضية للراحة . فان لم ينسر فبمنحة تعطى لهم حسب الشروط التي جاء بها الفصل 3 اعلاه.

الفصل 21 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977.

الفصل 22 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتقييد هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فبراير 1991.

زین العابدين بن علي

تاجير

امر عدد 235 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

ويقترح من وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعmun الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

و على الامر عدد 755 لسنة 1977 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على جراحى الاسنان بالمستشفيات .

و على الامر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية .

وعلى رأى وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأى المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتى نصه .

الفصل الاول - يضبط الترتيب التقاضي المنطبق على سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية وفقا للجدول الآتى :

الرتبة	الرقم القياسي
من 480 الى 675	طبيب اسنان للصحة العمومية
من 570 الى 730	طبيب اسنان اول للصحة العمومية
من 660 الى 770	طبيب اسنان رئيس للصحة العمومية
من 520 الى 730	طبيب اسنان اختصاصي للصحة العمومية
من 630 الى 760	طبيب اسنان اختصاصي اول للصحة العمومية
من 700 الى 800	طبيب اسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية

الفصل 14 - تشتمل رتبتا طبيب اسنان وطبيب اسنان اختصاصي للصحة العمومية على ثمانى درجات .

تضبط الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى أخرى بسنة ونصف ، غير ان طبيب الاسنان او طبيب الاسنان الاختصاصي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الاقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات اولوية عند تعيينه ، ينتمي في موافق هذه الفترة ، بدرجة إضافية .

ولا يمكن منع هذا الامتياز الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية .

تشتمل رتبتا طبيب اسنان اول وطبيب اسنان اختصاصي اول للصحة العمومية على ست درجات .

تضبط الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى أخرى بسنة ونصف .

تشتمل رتبتا طبيب اسنان رئيس للصحة العمومية وطبيب اسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية على أربع درجات .

تضبط الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى أخرى بستين .

الفصل 15 - خطة رئيس قسم هي من الصنف الوظيفي .

يعنى ان يكلف بمهام رئيس قسم ، بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية ، اطباء الاسنان الاختصاصيون الرؤساء واطباء الاسنان الرؤساء واطباء الاسنان الاختصاصيون الاولون واطباء الاسنان الاولون ، بدون شرط الاقمية ، واطباء الاسنان الاختصاصيون للصحة العمومية الذين لهم اقمية ستين في رتبتهم ، واطباء الاسنان للصحة العمومية الذين لهم اقمية 6 سنوات في رتبتهم .

يمكن ان تعهد هذه الهمام بالنيابة ، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية ، الى اطباء الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية بدون شرط الاقمية والى اطباء الاسنان للصحة العمومية الذين لهم اقمية 4 سنوات على الاقل في رتبتهم .

الفصل 16 - يرخص لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية في القيام باختبارات مقابل مالي ، يقع إجراؤها بطلب من السلطة القضائية او الادارية . غير ان الاختبارات المجرأة لفائدة وزارة الادارة التي يرجع اليها بالنظر او لمؤسسة تابعة لها تكون بدون مقابل .

يجب ان لا يترقب عن اجراء هذه الاختبارات ضرر بالعمل الرئيسي للاعوان المعينين او اخلال بمصالح الازارة او باستقلالية هؤلاء الاعوان . يجب على سلك اطباء الاسنان ، اثناء اجراء هذه الاختبارات ، ان يحرص على احترام واجباته فيما يخص التحفظ وعدم إفشاء الاسرار المهنية .

يمكن للادارة في اي وقت ان تحجر على هؤلاء الاعوان القيام بنشاطه الاختبارات المقرة بمصالحها .

الفصل 17 - يمكن لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية ، في حدود اعتمادات الميزانية . وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل ، التمتع بالكتلة الكلية او البرئية لمصاريف المشاركة في الملتقيات الدولية والندوات الدولية ذات الصبغة الطبية او العلمية .

يجب ان يقع الترهيس في هذه المشاركات مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية .

الفصل 18 - يمكن لسلك اطباء اسنان للصحة العمومية ابرام اتفاقيتين اثنتين على اقصى مقدار .

تضبط نوعية هذه الاتفاقيات وشروط ابرامها وكذلك مدة وعدد الحصص بالنسبة الى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية .

ولكي تكون هذه الاتفاقيات صالحة يجب المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية .

الفصل 19 - لا يمكن لاي طبيب اسنان ينتمي الى سلك اطباء الاسنان للصحة العمومية يوجد في حالة عدم المباشرة لاغراض شخصية ان يمارس نشاطا حررا ي مقابل ناتجا عن طبيعة وظيفته كطبيب اسنان .

الباب الثالث

اطباء الاسنان الوقتن

الفصل 20 - في انتظار فتح مناظرة للانتداب ، يمكن انتداب الحاملين لشهادة الدكتور في طب الاسنان ، بصفة طبيب اسنان وقتى للصحة العمومية .

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وفقا للجدول الآتي :

الرتبة	الرقم القياسي	الدرجة
طبيب أسنان للصحة العمومية	480	الدرجة الاولى
طبيب أسنان اول للصحة العمومية	500	الدرجة الثانية
طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	520	الدرجة الثالثة
طبيب أسنان اخصاصي للصحة العمومية	550	الدرجة الرابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول للصحة العمومية	580	الدرجة الخامسة
طبيب أسنان اخصاصي ثالث للصحة العمومية	610	الدرجة السادسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول للصحة العمومية	640	الدرجة السابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول ثالث للصحة العمومية	675	الدرجة الثامنة
طبيب أسنان اول اول للصحة العمومية	570	الدرجة الاولى
طبيب أسنان اول اول للصحة العمومية	600	الدرجة الثانية
طبيب أسنان اول اول ثالث للصحة العمومية	630	الدرجة الثالثة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول للصحة العمومية	660	الدرجة الرابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول ثالث للصحة العمومية	690	الدرجة الخامسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول ثالث ثالث للصحة العمومية	730	الدرجة السادسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول للصحة العمومية	660	الدرجة الاولى
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول ثالث للصحة العمومية	700	الدرجة الثانية
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول ثالث ثالث للصحة العمومية	735	الدرجة الثالثة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول للصحة العمومية	770	الدرجة الرابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول ثالث للصحة العمومية	530	الدرجة الاولى
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول ثالث ثالث للصحة العمومية	550	الدرجة الثانية
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول ثالث ثالث ثالث للصحة العمومية	570	الدرجة الثالثة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول للصحة العمومية	600	الدرجة الرابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث للصحة العمومية	630	الدرجة الخامسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث للصحة العمومية	660	الدرجة السادسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول اول للصحة العمومية	700	الدرجة السابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث ثالث للصحة العمومية	730	الدرجة الثامنة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول اول للصحة العمومية	630	الدرجة الاولى
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث للصحة العمومية	650	الدرجة الثانية
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث ثالث للصحة العمومية	670	الدرجة الثالثة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول اول للصحة العمومية	700	الدرجة الرابعة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث ثالث ثالث للصحة العمومية	730	الدرجة الخامسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث ثالث ثالث ثالث للصحة العمومية	760	الدرجة السادسة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول اول للصحة العمومية	700	الدرجة الاولى
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث للصحة العمومية	730	الدرجة الثانية
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول ثالث ثالث ثالث للصحة العمومية	760	الدرجة الثالثة
طبيب أسنان اخصاصي اول اول اول اول اول اول للصحة العمومية	800	الدرجة الرابعة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار إليه اعلاه عدد 756 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977.

الفصل 4 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية تونس في 4 فبراير 1991.

ذين العابدين بن علي

منحة انتاج

أمر عدد 236 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بتحديد مقدار وشروط استاد منحة الانتاج لفائدة سلك اطباء الأسنان للصحة العمومية، ان رئيس الجمهورية، وباقتراح وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ،

المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاموال الدولة والجماعات العمومية المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وحيث ان امر عدد 754 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، المتعلق بضبط

القانون، الاساسى لسلك جراحى الاسنان بالمستشفيات.

وحيث ان امر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنحة

الخاصية للسنة تدريجياً الاسنان بالمستشفيات حسبما وقع تنفيذه بمقتضى الامر عدد 1169 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

وحيث ان امر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 المتعلق بضبط النظم

الاساسى لسلك اطباء الأسنان للصحة العمومية.

وحيث رأى وزير الاقتصاد والمالية

وحيث رأى رئيس المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقع ضبط مقدار منحة العمل كامل الوقت المنسددة لسلك اطباء الاسنان للصحة العمومية العاملين كامل الوقت التي تدفع شهريا وبطريق الاجل طبق الجدول الآتي :

السلك المنتفع	المقدار الشهري			المقدار الشهري	المقدار الشهري
	بداية من غرة ماي 1991	بداية من غرة ماي 1990	بداية من غرة ماي 1992		
طبيب اسنان للصحة العمومية	350 دينار	300 دينار	385 دينار	350 دينار	300 دينار
طبيب اسنان اول للصحة العمومية	480 دينار	415 دينار	515 دينار	480 دينار	415 دينار
طبيب اسنان رئيس للصحة العمومية	636 دينار	556 دينار	676 دينار	636 دينار	556 دينار
طبيب اسنان اختصاصي للصحة العمومية	510 دينار	445 دينار	545 دينار	510 دينار	445 دينار
طبيب اسنان اختصاصي اول للصحة العمومية	636 دينار	556 دينار	676 دينار	636 دينار	556 دينار
طبيب اسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	800 دينار	700 دينار	875 دينار	800 دينار	700 دينار

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 والامر عدد 1169 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

الفصل 3 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

نظام اساسي

امر عدد 238 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983،

المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 835 لسنة 1975، المؤرخ في 14 نوفمبر 1975، المتعلق بقانون واجبات الصيادلة.

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977، المؤرخ في 16 اغسطس 1977، المتعلق بضبط القانون الاساسي لصيادلة المستشفيات، وعلى كافة التعميمات التي تعمته لو تمته.

وعلى الامر عدد 1634 لسنة 1981، المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمأماد والمراكيز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

الاحكام العامة

الفصل الاول - يباشر سلك صيادلة الصحة العمومية وظائفه حسب نظام العمل كامل الوقت في المؤسسات الاستشفائية والنشأت الصحية الأخرى ذات الصبغة الوقائية أو العلاجية التابعة لوزارة الصحة العمومية. تباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات القانونية والتربيبة الجاري بها العمل وخاصة المنصوص عليها بقانون الواجبات الطبية وبهذا الامر

الفصل 2 - يشتمل سلك صيادلة الصحة العمومية على الرتب التالية :

- صيدلي الصحة العمومية.
- صيدلي اول للصحة العمومية.
- صيدلي رئيس للصحة العمومية.
- صيدلي بيولوجي للصحة العمومية.
- صيدلي بيولوجي اول للصحة العمومية.
- صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية.

الفصل 3 - يتبع على سلك صيادلة الصحة العمومية خاصة :

- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل أسبوعيا توزع على ستة أيام شغل حسب جدول أوقات تصادق عليه وزارة الصحة العمومية.
- المساعدة في حصر الاستقرار بالليل وأيام الاحد والاعياد مقابل عطلة تعويضية او عند الاقتناء منحة إستمرار. تضبط كثافات الاستقرار والنع المتصلة بها بمقتضى أمر.
- القيام بالنيابات التي تستوجبها الاجازات المختلفة، وذلك طبقا لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي وقع تعيينهم بها.
- المشاركة في تكوين أعون الصحة.
- المشاركة في انتقال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني

الدرج الوظيفي

الفصل 4 - ينتدب صيادلة الصحة العمومية من بين المتخصصين على شهادة الدولة في الصيدلة، او على شهادة معترف بمعادلتها، عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال النجزة.

الفصل 5 - يقع انتداب الصيادلة الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح لصيادلة الصحة العمومية الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 6 - يقع انتداب الصيادلة الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للصيادلة الاولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية 6 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 7 - ينتدب الصيادلة البيولوجيين لصحة العمومية عن طريق مناظرة تعتمد فيها الشهادات والاعمال النجزة وتقع :

ا - لقدماء المقيمين في البيولوجي، المتخصصين على شهادة الدولة في الصيدلة وعلى الشهادة الوطنية في الاختصاص في البيولوجيا.

ب - الصيادلة المتخصصين على شهادة في الاختصاص في البيولوجيا معترف بمعادلتها.

ج - لصيادلة الصحة العمومية الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم والذين نجحوا في مرحلة التكوين المستمر التي تنظمها الادارة، والتي تضبط شروطها وكيفياتها بمقتضى أمر.

د - للمساعدين ولقدماء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة.

الفصل 8 - يقع انتداب الصيادلة البيولوجيين الاولين للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للصيادلة البيولوجيين الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 9 - يقع انتداب الصيادلة البيولوجيين الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبار تفتح للصيادلة البيولوجيين الاولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 10 - يضبط نظام وبرنامج وكيفيات إجراء مناظرات انتداب سلك صيادلة الصحة العمومية وكذلك عدد الخلط المراد تسديدها، بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية.

تتعقب تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الاول باقتراح من وزير الصحة العمومية. تتركب هذه اللجان من 5 أعضاء على الاقل، تتضمن اغلبيتهم الى سلك صيادلة الصحة العمومية، في صورة ما إذا سمح عدد أعوان هذا السلك بذلك.

الفصل 18 - يمكن لسلك صيادلة الصحة العمومية ابرام اتفاقيتين اثنتين على اقصى تقدير.

تضييق نوعية هذه الاتفاقيات وشروط ابرامها وكذلك مدة وعدد الحصص بالنسبة الى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولكن تكون هذه الاتفاقيات صالحة يجب المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 - لا يمكن لاي صيدلي يتنتمي الى سلك صيادلة الصحة العمومية يوجد في حالة عدم المباشرة لاغراض شخصية أن يمارس نشاطا حرا بمقابل ثانجا عن طبيعة وظيفته كصيدلي.

بابا الثالث

الصيادلة الوقتيين

الفصل 20 - في انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الحاملين لشهادة الدولة في الصيدلة، بصفة صيدلي وقتي للصحة العمومية، ويتقاضون في هذه الوضعية تاجيرا يضييق مقداره بالرجوع الى التاجر الذي يمتلك به صيدلي الصحة العمومية مرتب في الترجة الاولى من رتبته.

وفي انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الصيادلة العاملين للشهادة الوطنية في الاختصاص في البيولوجيا او لشهادة معترف بمعادلتها، بصفة صيدلي بيولوجي وقتي للصحة العمومية، ويتقاضون في هذه الوضعية تاجيرا يضييق مقداره بالرجوع الى التاجر الذي يمتلك به صيدلي بيولوجي للصحة العمومية مرتب في الدرجة الاولى من رتبته.

و عند تجاههم في المناظرة، تراعي، في احتساب الاقمية، الخدمات التي وقع القيام بها بصفتهم وقتيين، وذلك بحسب اقدمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

الصيادلة الواقع انتدابهم عملا بالحكم الفرعيتين الاولى والثانية من هذا الفصل من يقرون بمحضن الاستمرار يتمتعون بعطلة تعويضية المراجحة فإن لم يتغير فيمنته تعطى لهم حسب الشروط التي جاء بها الفصل 13 أعلاه.

الفصل 21 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر المشار إليه اعلاه عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977.

الفصل 22 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 4 فبراير 1991.

زين العابدين بن علي

تاجير

أمر عدد 239 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بالترقيب التقاضي والتدرج القياسي للمنتخبين على سلك صيادلة الصحة العمومية، ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتطرق بضييق النظم الاساسي العام لاعون الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

و عمل الامر عدد 361 لسنة 1977 المؤرخ في 16 ابريل 1977، المتعلق بالترقيب التقاضي والتدرج القياسي التطبيقي على صيادلة المستشفيات.

و عمل الامر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فبراير 1991 المتطرق بضييق النظم الاساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

الفصل 11 - تقع تسمية صيادلة الصحة العمومية والصيادلة الاولين للصحة العمومية والصيادلة الاولين للصحة العمومية والصيادلة.

البيولوجيين الاولين للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

و تقع تسمية الصيادلة الرؤساء للصحة العمومية والصيادلة الاولين للصحة العمومية بمقتضى أمر.

الفصل 12 - يتعين على الصيادلة والصيادلة الاولين للصحة العمومية حديثي الانتداب، العمل خلال سنتين متتاليتين على الاقل بإحدى الجهات الصحية المصح بانها ذات اولوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

يلجر بصفة قانونية عن كل رفض للالتحاق بمركز التعين خلال الشهر الاولى لتلبية قرار الانتداب، إلغاء القرار المذكور.

الفصل 13 - يشتمل تأجير سلك صيادلة الصحة العمومية على :

- الاجر المقابل للرتبة.
- منحة عدم قبول المرفأ.
- منحة الانتداب.

تضييق هذا التاجير بمقتضى أمر.

الفصل 14 - تشتمل رتبتا صيدلي وصيدلي بيولوجي للصحة العمومية على ثمان درجات.

تضييق الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى اخرى بستة ونصف. غير ان الصيدلي او الصيدلي البيولوجي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الاقل بالجهة الصحية المصح بانها ذات اولوية عند تعينه، يمتلك في موسم هذه الفترة، بدرجة إضافية.

ولا يمكن منح هذا الامتياز إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبتا صيدلي أول وصيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية على ست درجات.

تضييق الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى اخرى بستة ونصف.

تشتمل رتبتا صيدلي رئيس وصيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية على أربع درجات.

تضييق الاقمية المطلوبة للارتفاع من درجة الى اخرى بستين.

الفصل 15 - خطة رئيس قسم هي من الصنف الوظيفي.

يمكن أن يكلف بعهام رئيس قسم، بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير والصيادلة الاولون والصيادلة الاولون، بدون شرط الاقمية، والصيادلة الاولون للصحة العمومية الذين لهم اقدمية ستين في رتبتهم، وصيادلة الصحة العمومية الذين لهم اقدمية ست سنوات في رتبتهم.

يمكن أن تهدى مهام رئيس قسم بالثانية، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية الى الصيادلة الاولون للصحة العمومية بدون شرط الاقمية والصيادلة الصحة العمومية الذين لهم اقدمية 4 سنوات على الاقل في رتبتهم.

الفصل 16 - يرخص لسلك صيادلة الصحة العمومية في القيام بالختارات بمقابل مالي، يقع اجراؤها بطلب من السلط القضائية او الادارية. غير ان الاختبارات الموجزة لفائدة وزارة الاشراف التي يرجع اليها بالنظر او مؤسسة تابعة لها تكون بدون مقابل.

يجب أن لا يترتب عن اجراء هذه الاختبارات ضرر بالعمل الرئيسي للأعون

المعنيين او إخلال بصالح الادارة او باستقلاله مؤلاء الاعون يجب على سلك صيادلة الصحة العمومية اتخاذ اجراء هذه الاختبارات، ان يحرص على احترام واجباته فيما يخص التحفظ وعدم إنشاء الاسرار المهنية.

يمكن للادارة في أي وقت ان تحجر على هؤلاء الاعون القيام بانشطة الاختبارات المضرة بصالحها.

الفصل 17 - يمكن لسلك صيادلة الصحة العمومية، في حدود اعتمادات الميزانية، وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل، التمتع بالكتالة الكلية او الجزئية لنصاريف المشاركة في الملتقيات الدولية والندوات الدولية ذات الصبغة الطبية او العلمية.

يجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركات مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 3 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة أحكام الامر عدد 361 لسنة 1977، المؤرخ في 16 ابريل 1977، المشار اليه أعلاه.

الفصل 4 - وزيرا الاقتصاد والمالية والصحة العمومية ملکفان، كل فيما يخصه بتنفيذه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فبراير 1991.

زين العابدين بن علي

منحة انتاج

امر عدد 240 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بتحديد مقدار وشروط إسناد منحة الانتاج لفائدة سلك صيادة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية.

باتخاذ من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983،

التعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1977 المؤرخ في 16 ابريل 1977، التعلق بإحداث منحة لفائدة صيادة استثنائيات.

وعلى الامر عدد 187 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فبراير 1988، التعلق بتحديد مقدار وشروط إسناد منحة الانتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنفيذه بالامر عدد 1890 لسنة 1988، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

وعلى الامر عدد 238 لسنة 1991، المؤرخ في 4 فبراير 1991 التعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادة الصحة العمومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي رئيسة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة سلك صيادة الصحة العمومية منحة للإنتاج تصرف وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 187 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فبراير 1988. كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988، المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

تضبيط مقدار هذه المنحة وفقا للجدول الآتي :

الرتبة	الرقم القياسي	صيدلي الصحة العمومية
من 480 إلى 500	من 560 إلى 710	صيدلي أول للصحة العمومية
من 500 إلى 520	من 550 إلى 760	صيدلي رئيس للصحة العمومية
من 520 إلى 540	من 530 إلى 710	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية
من 540 إلى 560	من 630 إلى 750	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية
من 560 إلى 580	من 200 إلى 800	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على سلك صيادة الصحة العمومية وفقا للجدول الآتي :

الرتبة	الرقم القياسي	الدرجة	صيدلي الصحة العمومية
480	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	صيدلي الصحة العمومية
500	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	صيدلي أول للصحة العمومية
520	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
540	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
560	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
580	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة
610	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة
650	الدرجة الثامنة	الدرجة الثامنة	الدرجة الثامنة
660	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	صيدلي أول للصحة العمومية
590	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
620	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
650	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
680	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
710	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة

الرتبة	الرقم القياسي	الدرجة	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية
650	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	صيدلي رئيس للصحة العمومية
680	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
720	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
760	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
530	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية
550	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
570	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
600	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
625	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
650	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة
680	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة
710	الدرجة الثامنة	الدرجة الثامنة	الدرجة الثامنة
640	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية
650	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
670	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
700	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
725	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
319750	الدرجة السادسة		
700	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية
730	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
760	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
800	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة

المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1991	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1990	السلك المنقح
676 د	636 د	556 د
875 د	800 د	700 د

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 663 لسنة 1977 المؤرخ في 16 اغسطس 1977 والامر عدد 1168 لسنة 90 المؤرخ في 6 جويلية 90.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية تونس في 4 فبراير 1991.

ذين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 242 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991.

كلف الدكتور مختار البريقي، الاستاذ المحاضر المميز في الطب بروشات رئيس قسم إستشفياني جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم : استضافة النشاط الدموي والقلبي) وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات.

وعلى الامر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 اغسطس 1977 المتعلق بالفتح الخاصة المسندة لصيانة المستشفيات حسبما وقع تنفيذه بمقتضى امر عدد 1168 لسنة 90 المؤرخ في 6 جويلية 1990.

وعلى الامر عدد 238 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادة الصحة العمومية.

وعل رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعل رأي المحكمة الإدارية.

يعصدر الامر الآتى نصه :

الفصل الاول - وقع ضبط مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لسلك صيادة الصحة العمومية العاملين كامل الرفت التي تدفع شهريا ويحلول الاجل طبق الجدول الآتى :

المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1991	المقدار الشهري بداية من غرة ماي 1990	السلك المنقح	صيادلي الصحة العمومية
385 د	350 د	300 د	صيادلي أول للصحة العمومية
515 د	480 د	415 د	صيادلي رئيس للصحة العمومية
676 د	636 د	556 د	صيادلي ببيولوجي للصحة العمومية
545 د	510 د	445 د	

وزارة الشؤون الاجتماعية

نظام اساسي خاص

يعصدر الامر الآتى نصه :

الفصل الاول - الغي الفصلان 7 و 10 من الامر المشار اليه أعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص

الفصل 7 (جديد) - ينتدب متفقدو التربية الاجتماعية حسب الشروط الآتية :

1) لغاية 70 % من الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة حسب الاختبارات يقع تحديد ترتيبها وبرامجها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويشارك فيها :

- أسانثة التعليم الثانوي المرسمون والمصرمون على الاجازة في علم النفس التربوي أو علم الاجتماع أو لشهادة معادلة في العلوم الإنسانية والذين لهم نشاط بياداغوجي مدة سنتين على الأقل.

- مرشدو التربية الاجتماعية الذين لهم القدرة على الاجازة في درجتهم وانهوا بنجاح مرحلة تكوين في الارشاد البياداغوجي لمدة عامين يقع توظيفها من طرف الادارة.

- مرشدو التربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 4 سنوات أCADEMIE في تلك الصفة.

2) لغاية 30 % من الخطط المزمع تسديدها بالاختبار بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية يقع تحديد تركيبها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين مرشدو التربية الاجتماعية البالغين 40 سنة من العمر والذين لهم على الأقل 10 سنوات في تلك الصفة والذين يثبتون قيامهم ونشرهم لإنجاز علمي وبياداغوجي على أن يعتبر ذلك كافيا ويجب أن تتحصل مواضيع البحوث والإنجاز المنشور على ترقية وزير الشؤون الاجتماعية.

امر عدد 243 لسنة 1991 مؤرخ في 4 فبراير 1991 يتعلق بتنقح الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص باعضاء هيئة التقديد البياداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية.

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات الم العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص باعضاء هيئة التقديد البياداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية كما وقع تنفيذه وإتمامه بالامر عدد 815 لسنة 1983 المؤرخ في 31 اوت 1983.

وعلى الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمرافق التربية الاجتماعية كما تنص وتم بالامر عدد 299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 والامر عدد 816 لسنة 1983 المؤرخ في 31 اوت 1983.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات الم العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنفيذه بالامر عدد 369 لسنة 1990 المؤرخ في 20 فبراير 1990.

وعل رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعل رأي المحكمة الإدارية.

رجل الامر عدد 357 لسنة 1973 المزدوج في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية كما تبع وتم بالامر عدد 299 لسنة 1976 المزدوج في 30 مارس 1976 والامر عدد 816 لسنة 1983 المزدوج في 31 اوت 1983.

وعل رأي وزير الاقتصاد والمالية.
وعل رأي المحكمة الادارية.
يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت بمركز التربية الاجتماعية وظيفة مدير مركز التربية الاجتماعية.

الفصل 2 - يكلف مدير مراكز التربية الاجتماعية بإدارة المركز الذي عهد اليهم ويتضمنه من الناحية البيداغوجية كما انهم مسؤولون عن الادوات الموجدة به.

كما يسهرون على تطبيق الترتيب والتليمات البيداغوجية والإدارية ويحفظون النظام داخل المركز ويراقبون عمل الدارسين وهم بصفة عامة مكلفين بالشهر على حسن سير المركز.

يمكن اعفاء مدير مراكز التربية الاجتماعية من بعض ساعات التعليم التي هم مطالبون بها ليتمكنوا من القيام بمهنة الادارة والرقابة وتحفظ شروط هذا الاعفاء بقرار داخلي من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 - يقع تعين مدير مراكز التربية الاجتماعية من بين رجال التربية الاجتماعية المترسمين.

الفصل 4 - تستند المنحة الوظيفية لمديرى مراكز التربية الاجتماعية بتقى المقادير والشروط المخولة لمديري المدارس الابتدائية وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - وزيرا الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

الفصل 10 (جديد) - ينتدب مرشدو التربية الاجتماعية حسب الشروط الآتية :

1) بالاختيار من بين معلمى التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم أقدمية عاملين على الأقل في رتبتهم وأنها يندرج مرحلة تكوين في الإرشاد البيداغوجي أو التربية المفتوحة لمدة عامين يقع تنظيمها من طرف الادارة.

2) عن طريق مناظرة بالاختبارات يقع تحديد ترتيبها وبرامجه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويشارك فيها :

- معلمى التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 3 سنوات أقدمية في تلك السنة.

- المعلمون المترسمون الذين لهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في التربية الاجتماعية والذين تحصلوا على عدد صناعي لا يقل عن 16 من 20.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

احداث خطة

امر عدد 244 لسنة 1991 مزدوج في 4 فيفري 1991 يتعلق باحداث خطة مدير بمركز التربية الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المزدوج في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات الم العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

المتعلقة بمقاييس المعاشرة والشأن الاجتماعي.

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وزارة الشباب والطفولة

منحة خصوصية

أمر عدد 245 لسنة 1991 مزدوج في 4 فيفري 1991 يتعلق بضبط مقاييس المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المزدوج في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات الم العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المزدوج في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نفحت أو تمس.

منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 738 لسنة 1977 المزدوج في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المزدوج في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض أصناف الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة للمواشرين للعمل بالعمالات والمؤسسات الاجتماعية التربية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الامر عدد 1105 لسنة 1983 المزدوج في 28 نوفمبر 1983.

وعلى الامر عدد 1277 لسنة 1985 المزدوج في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقاييس المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعل رأي المحكمة الادارية،

نوع التنفيذ المالي	مقدار المنحة	الرتبة	تاريخ التنفيذ المالي
ابتداء من غرة ماي 1990	68 دينارا	معلم تربية بدنية ورياضة	معلم تربية بدنية ورياضة
ابتداء من غرة ماي 1991	88 دينارا		
ابتداء من غرة ماي 1992	108 دينارا		
ابتداء من غرة ماي 1990	83 دينارا	معلم تطبيق للتربية البدنية	معلم تطبيق للتربية البدنية
ابتداء من غرة ماي 1991	108 دينارا	والرياضية	
ابتداء من غرة ماي 1992	133 دينارا		

تسند هذه المنحة شهرياً ويدخلون الغاية.

الفصل 2 - الغيث جميع الأحكام السابقة المختلفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة ماي 1990 وينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد والمالية

بيانصيب الوطني

نتائج سحب القسط الاول لسنة 1991

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 19 جانفي 1991)

نحوه الغواتم والاعداد الرابعة بالنسبة للنذاكر الكاملة	نحوه الغواتم والاعداد الرابعة بالنسبة للاشيء	نحوه النذاكر
الاشيء	الاشيء	
د 5.000,000	19.451	1
د 100,000	4.672	2
د 10.000,000	72.153	3
د 100,000	0.864	4
د 100,000	7.584	
د 100,000	3.874	
د 500,000	77.674	
د 500,000	42.814	
د 1.000,000	80.534	
د 2.000,000	35.564	
د 2.500	5	5
د 500,000	98.435	
د 1.000,000	32.295	
د 2.000,000	22.395	
د 1.000,000	76.646	6
د 2.000,000	96.477	7
د 40.000,000	08.457	
د 1.000,000	25.228	8
د 5.000,000	72.608	
د 500,000	91.559	9

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

منشورات المطبعة الرسمية
لجمهورية تونسية



منشورات المطبعة الرسمية

لجمهورية التونسية



الثمن : 33,500

منشورات المطبعة الرسمية

لجمهورية تونسية



مشورات المطبعة الرسمية
لجمهورية تونسية



الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب	22,000	30,000	40,000
ليبيا			
موريتانيا			
	33,000	42,000	54,000

السعر الفرمي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجلري

عن النسخة الفرنسية
600 ملি�ما

عن النسخة الأصلية
420 ملি�ما

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف : 299.224/299.914

أو بأحدى مكاتبها :

○ تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637

○ سوسة : حي ص.ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495

○ صفاقس : حي ص.ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قردة كم 0.5 -

الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عيناً أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في أحدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الاتحاد الدولي للبيوت (فرع ١) : 35 00 70 100/4
045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرن) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجلري بالبريد (تونس) : 610 - 15
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك التونسي (تونس) : 006 046/7
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5